



Distr.: General
29 September 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة والعشرون

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 2(ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي* (1)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التقييض.
- 3- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد لها نظراً للحاجة إلى إجراء مشاورات داخلية.

(1) ترد قائمة بالمختصرات في نهاية الوثيقة.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 4- التقارير المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير.
- 5- التقارير المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- 6- تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.
- 7- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ⁽²⁾.
- 8- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل المناخي الطويل الأجل؛
- (ب) المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) الاستعراض السابع للآلية المالية؛
- (و) التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تقدم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات؛
- (ز) تفعيل ترتيبات التمويل المتعلقة بالاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3، من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4.
- 9- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- 10- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- 11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- 12- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 13- المسائل الجنسانية وتغيّر المناخ.
- 14- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية.
- 15- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية.
- 16- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والمؤسسية؛
- (ب) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية.

(2) ليس في إدراج هذا البند من جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- 17- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- 18- الجبال وتغير المناخ: تسليط الضوء على ضرورة حماية النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة بالتزامن مع بناء قدرة سكان الجبال واقتصاداتها على الصمود للحد من الخسائر والأضرار.
- 19- تفعيل مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس.
- 20- مسائل أخرى.
- 21- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد مشروع تقرير الدورة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

ثانياً- التنظيم المقترح لأعمال الدورة: عرض عام

(أ) سيناريو بدء العمل في جميع الهيئات

- 1- سيعقد رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف، يوم الخميس 30 تشرين الثاني/نوفمبر، أول جلسة عامة للدورة 28 لمؤتمر الأطراف وسيقترح انتخاب رئيس الدورة 28 لمؤتمر الأطراف، الذي سينتولى أيضاً رئاسة الدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وسيتناول مؤتمر الأطراف بعد ذلك البنود التنظيمية والموضوعية المدرجة في جدول أعماله المؤقت، بما في ذلك إحالة النظر في أي مسألة إلى الهيئتين الفرعيتين، عند الاقتضاء. ثم سترُفع الجلسة العامة الأولى لمؤتمر الأطراف. وستعقب ذلك أولى الجلسات العامة لكل من الدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أن تتناول كل هيئة المسائل التنظيمية والموضوعية المدرجة في جدول أعمالها المؤقت، بما في ذلك إحالة النظر في أي مسألة إلى الهيئتين الفرعيتين، عند الاقتضاء. ثم سترُفع الجلسة العامة الأولى لكل من الدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 2- وستُعقد الدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ بالتزامن مع الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 3- وستُعقد جلسة عامة مشتركة بين جميع الهيئات الخمس في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، بعد اختتام الجلستين العامتين للهيئتين الفرعيتين، من أجل الاستماع إلى بيانات موجزة من مجموعات الأطراف والمنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- 4- وستُنظَّم جلسات المؤتمر وفقاً لتوصيات هيئة التنفيذ⁽³⁾ لكفالة التقيد بممارسات العمل الواضحة والفعالة التي اتفقت عليها جميع الأطراف.
- 5- وسيُسترشد في تنظيم الأعمال في الفترة السابقة لعقد المؤتمر وخلالها بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وسيُتجلى تطبيق هذه المبادئ في استخدام الجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق

(3) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 218-221.

إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبت معلومات الجلسات عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة، والموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ومنصة المؤتمرات الافتراضية، وغير ذلك من وسائل الإعلام الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي.

(ب) الجزء الرفيع المستوى

6- وجّهت حكومة الإمارات العربية المتحدة دعوة إلى رؤساء الدول والحكومات لحضور مؤتمر القمة العالمي للعمل المناخي خلال الدورة 28 لمؤتمر الأطراف يومي 1 و2 كانون الأول/ديسمبر. وسيستنى لرؤساء الدول والحكومات الإدلاء ببيانات وطنية أثناء مؤتمر القمة. وهذا سيشكل الشق الأول من الجزء الرفيع المستوى. وسيستأنف الجزء الرفيع المستوى خلال الأسبوع الثاني من المؤتمر (انظر الفقرات 98-104 أدناه).

7- وستنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية معلومات أخرى عن تنظيم مؤتمر القمة العالمي للعمل المناخي والجزء الرفيع المستوى.

(ج) الأنشطة المقررة والأنشطة الأخرى

8- نشاط رفيع المستوى بشأن العمل المناخي العالمي، حيث سيقدم المؤازرون الرفيعو المستوى تقريراً عن عملهم في عام 2023، على نحو ما قرره مؤتمر الأطراف لهذه الدورة⁽⁴⁾.

9- وستنظم خلال المؤتمر أنشطة كثيرة أخرى، بما يشمل الأنشطة التي تدعو إليها رئاسة الدورة 28 لمؤتمر الأطراف. وستتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية معلومات إضافية في هذا الصدد.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

1- افتتاح الدورة

10- يفتتح الدورة 28 لمؤتمر الأطراف رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف، سامح شكري (مصر).

2- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين

11- معلومات أساسية: وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، من المقرر أن يُنتخب رئيس الدورة 28 لمؤتمر الأطراف من دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وسيدعو رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب سلطان أحمد الجابر (الإمارات العربية المتحدة) رئيساً للدورة 28 لمؤتمر الأطراف. وسيتولى سلطان أحمد الجابر أيضاً رئاسة الدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

12- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب سلطان أحمد الجابر بالتركية رئيساً للدورة 28 لمؤتمر الأطراف، والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(4) المقرر 1/أ-25، الفقرة 27.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

13- معلومات أساسية: قرّرت الأطراف، في الدورة 27 لمؤتمر الأطراف، أن تُواصل العمل بمشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة 42، واتفقت على أن تواصل النظر في هذه المسألة في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف⁽⁵⁾.

14- الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة العمل بمشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة 28 لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات من أجل التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة أعدتها الأمانة

(ج) إقرار جدول الأعمال

15- معلومات أساسية: وفقاً للمادة 10 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، قامت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف، بصياغة جدول الأعمال المؤقت للدورة 28 لمؤتمر الأطراف بعد إجراء مشاورات مع مكتب هيئات الإدارة ومع مراعاة آراء الأطراف.

16- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/CP/2023/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

17- معلومات أساسية: بناءً على طلب من رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف، استُهلّت خلال الدورة 58 للهيئتين الفرعيتين مشاورات بشأن ترشيح أعضاء مكتب هيئات الإدارة مع رؤساء ومنسقي المجموعات الإقليمية وأصحاب المصلحة، الذين أُبلغوا بأن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو 9 كانون الأول/ديسمبر 2023.

18- والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر 3/م أ-23 وإلى النظر الفعلي في ترشيح نساء لتولّي المناصب التي تُشغل عن طريق الانتخاب في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

19- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء المكتب لكل من الدورة 28 لمؤتمر الأطراف، والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

معلومات إضافية <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

20- معلومات أساسية: ستُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة تتضمن قائمة بالمنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، بعد استعراضها والنظر فيها من جانب مكتب هيئات الإدارة⁽⁶⁾.

21- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في القائمة وقبول المنظمات بصفة مراقب.

(5) FCCC/CP/2022/10، الفقرتان 4 و5.

(6) وفقاً للمقررين 36/م أ-1 و2/م أ-1، يُطبّق إجراء واحد لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أن يتولى مؤتمر الأطراف اتخاذ القرارات المتعلقة بقبول المنظمات بصفة مراقب.

FCCC/CP/2023/3 قبول المراقبين: المنظمات المقّمة لطلب الحصول على صفة مراقب. مذكرة من الأمانة

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

- 22- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة وإحالة النظر في أي مسألة إلى الهيئتين الفرعيتين، عند الاقتضاء.
- 23- واسترشاداً بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، سيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى تنظيم عمله بأسلوب يكفل الوفاء بالولايات المسندة إليه في الدورة مع توشي المرونة الكافية للتعامل مع الظروف المتغيرة والتطورات المستجدة في المفاوضات.

<i>FCCC/CP/2023/1</i>	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي
<i>FCCC/KP/CMP/2023/1</i>	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي
<i>FCCC/PA/CMA/2023/1</i>	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي
<i>FCCC/SBSTA/2023/5</i>	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي
<i>FCCC/SBI/2023/11</i>	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

- 24- معلومات أساسية: وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، من المقرر أن يكون البلد المضيف للدورة 29 لمؤتمر الأطراف من دول أوروبا الشرقية، ويكون البلد المضيف للدورة 30 لمؤتمر الأطراف من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ويكون البلد المضيف للدورة 31 لمؤتمر الأطراف من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- 25- وأصدرت هيئة التنفيذ في دورتها 58 توصية بمواعيد فترات الدورات في عام 2026 وعام 2027⁽⁷⁾.
- 26- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ قرار بشأن البلد المضيف للدورتين 29 و30 لمؤتمر الأطراف ومواعيد فترات الدورات في عام 2026 وعام 2027 وإلى إجراء آخر يراه مناسباً.

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

- 27- معلومات أساسية: وفقاً للمادة 19 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، تُقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الدورة. كما تبُلغ الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة أو وزير الخارجية، وفي حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدر عن السلطة المختصة لتلك المنظمة. ويفحص المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر الأطراف (انظر المادة 20 من مشروع النظام الداخلي المعمول به). ويحق للممثلين المشاركة في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبيت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم (انظر المادة 21 من مشروع النظام الداخلي المعمول به). ولا يجوز إلا للأطراف التي لديها وثائق تفويض صالحة أن تشارك في اعتماد تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكول أو صك قانوني آخر. وسيُعرض على مؤتمر الأطراف التقرير المتعلق بوثائق التفويض لاعتماده، بعد أن يقدمه إليه المكتب.

(7) *FCCC/SBI/2023/10*، الفقرتان 132 و133.

28- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة 28 لمؤتمر الأطراف. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة في انتظار هذا الإجراء.

3- تقريراً الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

29- *معلومات أساسية*: سيقدم رئيس هيئة المشورة، هاري فريولز (مملكة هولندا)، تقريراً عن العمل المضطلع به في دورتي الهيئة 58 و59، بما في ذلك أي توصيات بمشاريع مقررات واستنتاجات للنظر فيها واعتمادها في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدم التقرير الموجز غير الرسمي عن الحوار المتعلق بالمحيطات وتغير المناخ لعام 2023، المعقود في الدورة 58 لهيئة المشورة⁽⁸⁾.

30- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة المشورة والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

<i>تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، المعقود في بون في الفترة من 5 إلى 15 حزيران/يونيه 2023</i>	<i>FCCC/SBSTA/2023/4</i> <i>Add.1</i>
<i>معلومات إضافية</i>	<i>معلومات إضافية</i>
<i>و</i>	<i>و</i>
<i>https://unfccc.int/event/sbsta-58</i>	<i>https://unfccc.int/event/sbsta-59</i>
<i>و</i>	<i>و</i>
<i>https://unfccc.int/topics/ocean#Ocean-dialogues</i>	

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

31- *معلومات أساسية*: سيقدم رئيس هيئة التنفيذ، نبيل منير (باكستان)، تقريراً عن العمل المضطلع به في دورتي الهيئة 58 و59، بما في ذلك أي توصيات بمشاريع مقررات واستنتاجات للنظر فيها واعتمادها في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف.

32- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة التنفيذ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

<i>تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، المعقود في بون في الفترة من 5 إلى 15 حزيران/يونيه 2023</i>	<i>FCCC/SBI/2023/10</i> <i>Add.1</i>
<i>معلومات إضافية</i>	<i>معلومات إضافية</i>
<i>و</i>	<i>و</i>
<i>https://unfccc.int/event/sbi-58</i>	<i>https://unfccc.int/event/sbi-59</i>

4- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير

33- *معلومات أساسية*: كان من المقرر أن تقدم البلدان المتقدمة النمو بلاغاتها الوطنية الثامنة وتقاريرها الخامسة لفترة السنتين بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. وفي وقت إعداد هذه الوثيقة، كانت الأمانة قد تلقت من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية 41 بلاغاً من البلاغات الوطنية الثامنة، و41 تقريراً من التقارير الخامسة لفترة السنتين، و38 من الجداول المناظرة المعدة وفقاً للشكل الجدولي الموحد.

34- وأعدت الأمانة تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات التي قدّمتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها الخامسة لفترة السنتين لكي يُنظر فيها أثناء الدورة 28 لمؤتمر الأطراف.

(8) وفقاً للمقرر 1/م 26، الفقرة 61، والمقرر 1/م 27، الفقرة 49.

35- ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁹⁾.

36- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

FCCC/SBI/2023/INF.7 تجميع وتوليف التقارير الخامسة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في
و*Add.1* المرفق الأول للاتفاقية. مذكورة من الأمانة
معلومات إضافية <https://unfccc.int/NC8> و <https://unfccc.int/BR5>

5- التقارير المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

37- *معلومات أساسية*: يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽¹⁰⁾.

38- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

معلومات إضافية <https://unfccc.int/CGE>

6- تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

39- *معلومات أساسية*: تقدم لجنة التكيف تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين⁽¹¹⁾. وبناءً على ذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بتقرير لجنة التكيف في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽¹²⁾.

40- وكان من المقرر أن يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته 27 تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها⁽¹³⁾، ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 26 مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى المشاركة في الاستعراض من حيث صلته باتفاق باريس⁽¹⁴⁾. وأشار مؤتمر الأطراف في دورته 27 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة إلى أنه لم يجزِ الانتهاء من النظر في الاستعراض في هاتين الدورتين، ومن ثم سيستمر النظر فيه أثناء الدورة 58 لكل من الهيئتين الفرعيتين⁽¹⁵⁾. كما تنظر هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في المسائل المتصلة باستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها⁽¹⁶⁾.

41- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بشأن المسألتين المشار إليهما أعلاه. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التكيف.

FCCC/SB/2023/5 تقرير لجنة التكيف
معلومات إضافية <https://unfccc.int/Adaptation-Committee>
و <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

(9) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/11، الفقرات 14-19.

(10) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/11، الفقرات 20-29.

(11) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 96.

(12) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2023/5، الفقرات 10-12 و FCCC/SBI/2023/11، الفقرات 65-67.

(13) المقرر 5/م أ-22، الفقرة 11، والمقرر 2/م أ-26، الفقرة 7.

(14) المقرر 2/م أ-26، الفقرة 8.

(15) المقرر 8/م أ-27، الفقرة 3، والمقرر 10/م أ-4، الفقرة 4.

(16) انظر الحاشية 12 أعلاه.

7- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

- 42- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف في دورتيه 19 و20 إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئتين الفرعيتين، وأن تضع توصيات، عند الاقتضاء⁽¹⁷⁾. وتتص الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاق باريس على أن آلية وارسو الدولية تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 43- ودُعي مؤتمر الأطراف في دوراته 24 و25 و26 و27 إلى النظر في مسألة سلطته على آلية وارسو الدولية وتوجيهه لها، بما في ذلك لجنتها التنفيذية⁽¹⁸⁾. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً في دورته 24 بالتفاهم السائد بين الأطراف⁽¹⁹⁾ ومؤداه أن المؤتمر لن ينظر إلا في تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية، دون الحكم مسبقاً على ما ستكون عليه نتائج النظر مستقبلاً في إدارة هذه الآلية.
- 44- وأشار مؤتمر الأطراف في دورته 27 إلى أن المباحثات المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف⁽²⁰⁾.
- 45- وأيد مؤتمر الأطراف في دورته 27⁽²¹⁾ مقررات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية وبشأن شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.
- 46- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مسألة سلطته على آلية وارسو الدولية وتوجيهه لها، بما في ذلك لجنتها التنفيذية، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. كما سيُدعى إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ *Add.1-2 و FCCC/SB/2023/4*
معلومات إضافية
<https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/approaches-to-address-loss-and-damage-associated-with-climate-change-impacts-in-developing-countries>

8- المسائل المتعلقة بالتمويل

(أ) التمويل المناخي الطويل الأجل

- 47- *معلومات أساسية*: قرّر مؤتمر الأطراف في دورته 26 اختتام المناقشات المستمرة بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل في عام 2027⁽²²⁾.

(17) المقرر 2/م-19، الفقرة 3، والمقرر 2/م-20، الفقرة 4.

(18) FCCC/CP/2018/1، الفقرة 55، و FCCC/CP/2019/1، الفقرة 46، و FCCC/CP/2021/1، الفقرة 54، و FCCC/CP/2022/1، الفقرة 48.

(19) FCCC/CP/2018/10، الفقرة 83.

(20) المقرر 12/م-27، الفقرة 2.

(21) المقرر 12/م-27، الفقرة 1، والمقرر 11/م-27، الفقرة 1.

(22) المقرر 4/م-26، الفقرة 18.

48- وعقد خلال الدورة 27 لمؤتمر الأطراف الحوار الوزاري الخامس الرفيع المستوى لفترة السنتين بشأن التمويل المناخي للنظر في التقدم المحرز وتحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام 2020. وأعدت رئاسة الدورة 27 لمؤتمر الأطراف موجزاً لمداولات الحوار⁽²³⁾.

49- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى مواصلة المناقشات بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل. وسيُدعى أيضاً إلى النظر في موجز مداولات الحوار واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

<i>الحوار الوزاري الخامس الرفيع المستوى لفترة السنتين بشأن التمويل المناخي. منكرة من الرئيس</i>	FCCC/CP/2023/7
https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/long-term-climate-finance-ltf	معلومات إضافية

(ب) المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

50- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن تقدّم إليه اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، في كل دورة من دوراته العادية، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها لكي ينظر فيها⁽²⁴⁾.

51- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 27 إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تُعد تقريراً لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته 28 بناءً على عمل اللجنة بشأن تعريف التمويل المناخي، وتجميع أنواع تعريف التمويل المناخي المستخدمة التي يمكن أن يُنظر فيها في إطار عملية اتفاقية المناخ، بما في ذلك بهدف تحديث تعريف اللجنة الإجمالي للتمويل المناخي، عند الاقتضاء، ودعم الأطراف في جهودها لإعداد التقارير الوطنية⁽²⁵⁾.

52- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 27 إلى هيئة التنفيذ أن تستكمل في دورتها 59 العمل المتعلق بالاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بهدف التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة للنظر فيها واعتمادها في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽²⁶⁾. وبناءً على ذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بالاستعراض الثاني للجنة الدائمة المعنية بالتمويل في إطار هيئة التنفيذ⁽²⁷⁾.

53- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى أيضاً إلى النظر في توصيات هيئة التنفيذ بشأن استعراض مهام لجنة التمويل. كما سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء لجنة التمويل.

<i>تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل</i>	FCCC/CP/2023/2- FCCC/PA/CMA/2023/8
<i>تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. تقرير عن تجميع أنواع تعريف التمويل المناخي المستخدمة</i>	FCCC/CP/2023/2/Add.2- FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.2
<i>تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. موجز منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2023 بشأن تمويل عمليات الانتقال العادل</i>	FCCC/CP/2023/2/Add.4- FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.4

(23) وفقاً للمقرر 13/م أ-27، الفقرة 19.

(24) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 120.

(25) المقرر 14/م أ-27، الفقرة 11.

(26) المقرر 15/م أ-27، الفقرة 5.

(27) انظر الوثيقة [FCCC/SBI/2023/11](#)، الفقرات 90-92.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. تقرير التقييم الذاتي للجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/CP/2023/2/Add.5– FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.5
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. مشروع توجيهات للكيانات التشغيلية التابعة للألية المالية	FCCC/CP/2023/2/Add.6– FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.6
الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. ورقة تقنية من الأمانة.	FCCC/TP/2023/4
https://unfccc.int/process- و https://unfccc.int/SCF	معلومات إضافية

(ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

54- معلومات أساسية: يقدم مجلس الصندوق الأخضر للمناخ تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف، وفق ما هو منصوص عليه في الترتيبات المبرمة بين المؤتمر والصندوق⁽²⁸⁾، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ الإرشادات الموجهة في الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف وفي أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف.

55- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن تقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات موجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف بناءً على التقرير السنوي للصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف، ومدخلات الهيئات المنشأة لاتفاقية المناخ، والآراء الواردة من الأطراف⁽²⁹⁾. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف في دورته 17 إلى الأمانة أن تقدم إليه سنوياً معلومات عن سير عمل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً من أجل إثراء المناقشات المتعلقة بالآلية المالية⁽³⁰⁾.

56- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير الصندوق ولجنة التمويل، بما في ذلك الآراء والتوصيات بشأن عناصر الإرشادات المقدمة من الأطراف، والتقرير المتعلق بسير عمل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2023/8 و Add.1
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. مشروع توجيهات للكيانات التشغيلية التابعة للألية المالية	FCCC/CP/2023/2/Add.6– FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.6
سير عمل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً. تقرير من الأمانة	FCCC/CP/2023/INF.1
https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund	معلومات إضافية

(د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

57- معلومات أساسية: تنص مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على أن يقدم المرفق تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ الإرشادات التي يتلقاها. ومن المتوقع أن

(28) المقرر 5/م أ-19، المرفق، الفقرة 11.

(29) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(ج).

(30) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 52(ب).

يقدم المرفق تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته 28 عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإرشادات المقدمة في الدورة 27 لمؤتمر الأطراف⁽³¹⁾ وفي أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف.

58- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن تقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات موجهة إلى مرفق البيئة العالمية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف بناءً على التقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، ومدخلات الهيئات المنشأة، والآراء الواردة من الأطراف⁽³²⁾. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف في دورته 17 إلى الأمانة أن تقدم إليه سنوياً معلومات عن سير عمل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً من أجل إثراء المناقشات المتعلقة بالآلية المالية⁽³³⁾.

59- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير المرفق ولجنة التمويل والتقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن سير عمل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. منكورة من الأمانة	<i>Add.1 و FCCC/CP/2023/6</i>
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. مشروع توجيهات للكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية	<i>FCCC/CP/2023/2/Add.6– FCCC/PA/CMA/2023/8/Add.6</i>
سير عمل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً. تقرير من الأمانة	<i>FCCC/CP/2023/INF.1</i>
https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility	معلومات إضافية

(هـ) الاستعراض السابع للآلية المالية

60- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، أن تُستعرض الآلية المالية كل أربع سنوات وفقاً للفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاقية⁽³⁴⁾. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن تساعد لجنة التمويل مؤتمر الأطراف في أداء مهامه المتعلقة بالآلية المالية عن طريق جملة أمور منها تقديم إسهامات الخبراء، بوسائل منها الاستعراضات والتقييمات المستقلة، في سياق قيام مؤتمر الأطراف بإعداد وإجراء الاستعراضات الدورية للآلية المالية⁽³⁵⁾.

61- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 تقييم تنفيذ مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية في سياق الاستعراض السابع للآلية المالية⁽³⁶⁾.

62- دُعي مؤتمر الأطراف في دورته 27 إلى الموافقة على المبادئ التوجيهية للاستعراض السابع للآلية المالية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 12/م أ-22. ولم تتمكن الأطراف من اختتام النظر في هذه المسألة، واتفقت على مواصلة المناقشات في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف⁽³⁷⁾.

(31) المقرر 17/م أ-27، الفقرة 21.

(32) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(ج).

(33) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 52(ب).

(34) المقرر 3/م أ-4، الفقرة 2.

(35) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(ج).

(36) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 87.

(37) FCCC/CP/2022/10، الفقرتان 88 و90.

63- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على المبادئ التوجيهية للاستعراض السابع للآلية المالية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 12/م أ-22.

معلومات إضافية <https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/review-of-the-financial-mechanism>

(و) التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تقدم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات

64- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة إلى الأطراف من البلدان المتقدمة النمو أن تقدم بلاغاتها الثانية عن فترة السنتين في عام 2022، وفقاً للفقرة 4 من المقرر 12/م أ-1، قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽³⁸⁾. وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعد تقريراً تجميعياً وتوليقياً للبلاغات التي تقدم كل سنتين وفقاً للفقرة 7 من المقرر 12/م أ-1⁽³⁹⁾، وأن تنظم، في عام 2023، حلقة عمل أثناء الدورة بشأن المعلومات التي ستقدمها الأطراف وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، وأن تُعد تقريراً موجزاً عن ذلك لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة⁽⁴⁰⁾.

65- وعُقدت حلقة العمل خلال الدورة 58 لكل من الهيئتين الفرعيتين، في 6 حزيران/يونيه 2023⁽⁴¹⁾، وأعدت الأمانة تقريراً موجزاً عن حلقة العمل كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة.

66- وقرّر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى النظر في التقارير التجميعية والتولييفية للمعلومات الواردة في البلاغات التي تقدم كل سنتين وفي التقارير الموجزة المتعلقة بحلقات العمل المعقودة أثناء الدورات بدءاً من عام 2021، ودعا مؤتمر الأطراف إلى النظر فيها⁽⁴²⁾.

67- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات الثانية المقدمة عن فترة السنتين وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وفي التقرير الموجز عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة لعام 2023.

البلاغات الثانية المقدمة عن فترة السنتين وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس. تقرير تجميعي وتوليقي من الأمانة [FCCC/PA/CMA/2023/2](https://unfccc.int/event/second-biennial-in-session-workshop-on-information-to-be-provided-by-parties-in-accordance-with) و [Rev.1](https://unfccc.int/event/second-biennial-in-session-workshop-on-information-to-be-provided-by-parties-in-accordance-with)

حلقة العمل الثانية التي تُعقد كل سنتين أثناء الدورة بشأن المعلومات التي يجب أن تقدمها الأطراف وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس. تقرير موجز من الأمانة [FCCC/PA/CMA/2023/3](https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/ex-ante-climate-finance-information-post-2020-article-95-of-the-paris-agreement)

معلومات إضافية <https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/ex-ante-climate-finance-information-post-2020-article-95-of-the-paris-agreement>

(38) المقرر 14/م أ-3، الفقرة 12.

(39) المقرر 14/م أ-3، الفقرة 16.

(40) المقرر 14/م أ-3، الفقرتان 9 و11.

(41) <https://unfccc.int/event/second-biennial-in-session-workshop-on-information-to-be-provided-by-parties-in-accordance-with>

(42) المقرر 12/م أ-1، الفقرتان 9 و12.

(ز) تفعيل ترتيبات التمويل المتعلقة بالاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3، من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4

68- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 27 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة وضع ترتيبات تمويل جديدة لمساعدة البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الاستجابة للخسائر والأضرار، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار عن طريق توفير موارد جديدة وإضافية والمساعدة في تعبئتها، على أن تكمل هذه الترتيبات الجديدة وتشمل المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار كل من الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما. وفي هذا السياق، أنشأ أيضاً صندوقاً للاستجابة للخسائر والأضرار تشمل ولايته التركيز على معالجة الخسائر والأضرار⁽⁴³⁾.

69- وسعيًا إلى تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار والصندوق المرتبط بها، أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته 27 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة اللجنة الانتقالية التي ستقدم توصيات بشأن هذه المسألة للنظر فيها واعتمادها في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁴⁴⁾.

70- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير اللجنة الانتقالية واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

<p>FCCC/CP/2023/9- FCCC/PA/CMA/2023/9</p> <p>تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار والصندوق المنشأ بموجب الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4. تقرير من اللجنة الانتقالية</p> <p>معلومات إضافية https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/groups-committees/transitional-committee</p>
--

9- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

71- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 20 أن تُواصل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إعداد تقرير سنوي مشترك لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق هيئتيه الفرعيتين، بشأن أنشطة وأداء مهام كل منهما⁽⁴⁵⁾.

72- ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁴⁶⁾.

73- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى أيضاً إلى انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

<p>FCCC/SB/2023/3</p> <p>التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2023</p> <p>معلومات إضافية http://unfccc.int/ttclear و www.ctc-n.org و https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership</p>
--

(43) المقرر 2/م أ-27، الفقرتان 2 و3، والمقرر 2/م أ ت-4، الفقرتان 2 و3.

(44) المقرر 2/م أ-27، الفقرة 4 والمرفق، والمقرر 2/م أ ت-4، الفقرة 4 والمرفق.

(45) المقرر 17/م أ-20، الفقرة 4.

(46) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2023/5، الفقرات 54-56 والوثيقة FCCC/SBI/2023/11، الفقرات 85-87.

10- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

- 74- معلومات أساسية: تتولى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات إعداد تقارير مرحلية تقنية سنوية عن عملها لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة التنفيذ⁽⁴⁷⁾.
- 75- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 25 إلى هيئة التنفيذ في دورتها 58 أن تشرع في إعداد اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لكي توافق الدورة 28 لمؤتمر الأطراف على الاختصاصات النهائية⁽⁴⁸⁾. ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁴⁹⁾.
- 76- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة باريس.

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات *FCCC/SBI/2023/14*

معلومات إضافية *https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership* و *https://unfccc.int/pccb*

11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

- 77- معلومات أساسية: يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁵⁰⁾.
- 78- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

12- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

- 79- معلومات أساسية: أقرّ مؤتمر الأطراف في دورته 24 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 14 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى بأن المنتدى واحداً معنياً بتأثير تنفيذ تدابير التصدي يشمل أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن جميع المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، وأكد أن المنتدى سيقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁵¹⁾.
- 80- وقرّر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى أن يقدم المنتدى توصيات كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان من أجل التوصية بإجراءات للنظر فيها واعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁵²⁾.
- 81- ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁵³⁾.

(47) المقرر 2/أ-22، المرفق، الفقرة 17.

(48) المقرر 9/أ-25، الفقرة 13.

(49) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/11، الفقرات 93-96.

(50) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/11، الفقرات 82-84.

(51) المقررات 7/أ-24، و3/أ-14، و7/أ-1، على التوالي.

(52) المقرر 7/أ-1، الفقرة 12.

(53) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2023/5، الفقرات 46-50، والوثيقة FCCC/SBI/2023/11، الفقرات 53-57.

82- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/response-measures>

معلومات إضافية

13- المسائل الجنسانية وتغيّر المناخ

83- *معلومات أساسية*: اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته 25 برنامج عمل ليما الخمسي المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمسائل الجنسانية، الذي يتضمن حواراً يتخلل الدورة بمناسبة يوم المسائل الجنسانية ويُعقد سنوياً خلال دورات هيئات الإدارة⁽⁵⁴⁾.

84- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 25 إلى الأمانة أن تواصل إعداد تقرير سنوي عن التمثيل المتوازن بين الجنسين وتقرير توليفي كل سنتين عن التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة⁽⁵⁵⁾.

85- ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁵⁶⁾.

86- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يحيل إلى هيئة التنفيذ النظر في التقرير السنوي عن التمثيل المتوازن بين الجنسين والتقرير التوليفي لفترة السنتين عن التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة. كما سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

التمثيل المتوازن بين الجنسين. تقرير من الأمانة

FCCC/CP/2023/4

التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة.
تقرير توليفي من الأمانة

FCCC/CP/2023/5

<https://unfccc.int/gender>

معلومات إضافية

14- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15

(أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية

87- *معلومات أساسية*: أبقى على هذا البند الفرعي من جدول الأعمال معلقاً في الدورة 27 لمؤتمر الأطراف⁽⁵⁷⁾. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

88- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح وإلى إجراء يراه مناسباً.

مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية. منكرة من الأمانة

FCCC/CP/2011/5

(54) المقرر 3/أ-25، المرفق، الجدول 3، النشاط جيم-3.

(55) المقرر 3/أ-25، الفقرة 15(ب).

(56) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/11، الفقرات 97-101.

(57) FCCC/CP/2022/10، الفقرة 8.

(ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية

89- معلومات أساسية: أُبقي على هذا البند الفرعي من جدول الأعمال معلقاً في الدورة 27 لمؤتمر الأطراف⁽⁵⁸⁾. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

90- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/4/Rev.1 مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

15- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية

91- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دوراته 17 إلى 27، جدول أعماله مع إبقاء هذا البند معلقاً. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة⁽⁵⁹⁾.

92- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

16- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية(أ) المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والمؤسسية

93- معلومات أساسية: يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁶⁰⁾.

94- وأوصى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في تقريره عن البيانات المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 بأن توجّه الأمانة انتباه مؤتمر الأطراف إلى التغييرات الهامة في الإصدارات الإدارية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية⁽⁶¹⁾.

95- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق بالتغييرات الهامة في الإصدارات الإدارية للأمانة.

FCCC/CP/2023/INF.2 التغييرات الهامة في الإصدارات الإدارية للأمانة. مذكرة من الأمانة

(ب) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية

96- معلومات أساسية: لم يتمكن مؤتمر الأطراف في دورته 27 من اختتام النظر في هذه المسألة⁽⁶²⁾. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

(58) انظر الحاشية 57 أعلاه.

(59) لمزيد من المعلومات انظر الوثيقة FCCC/CP/2019/1.

(60) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/11، الفقرتان 106 و107.

(61) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2022/INF.10، الفقرة 98.

(62) FCCC/CP/2022/10، الفقرة 118.

97- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

17- الجزء الرفيع المستوى

(أ) بيانات الأطراف

98- سيُعقد الشق الأول من الجزء الرفيع المستوى من يوم الجمعة 1 كانون الأول/ديسمبر إلى يوم السبت 2 كانون الأول/ديسمبر بحضور رؤساء الدول والحكومات، حيث سيُستمع إلى البيانات الوطنية في الجلسة العامة المشتركة لهيئات الإدارة.

99- وسيُستأنف الجزء الرفيع المستوى يوم السبت 9 كانون الأول/ديسمبر للاستماع إلى بيانات المجموعات أو الأطراف التي لم يتكلم رئيس دولتها أو حكومتها في الشق الأول.

100- وتمشياً مع الممارسة الحديثة، ستوضع قائمة واحدة بالمتكلمين في الجزء الرفيع المستوى. وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، الكلمة مرة واحدة فقط. وقد تود الأطراف أن تحيط علماً بأن مدة البيانات يجب ألا تتجاوز ثلاث دقائق، عملاً بتوجيه هيئة التنفيذ الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات على اختتام المؤتمرات في الوقت المناسب⁽⁶³⁾. وتشجّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، على ألا يأخذ أعضاء المجموعات الآخرون الكلمة، وسيتاح لهذه البيانات وقت إضافي. وسيطبّق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. وتبعاً لممارسة الأمم المتحدة، ستوضع آلية لتنبية المتكلمين عند تجاوز الحد الزمني. ويمكن نشر نسخ أطول من البيانات في الموقع الشبكي للاتفاقية.

101- وستقدّم إلى الأطراف المعلومات المتعلقة بالتسجيل في قائمة المتكلمين في الشقين الأول والثاني من الجزء الرفيع المستوى وستتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في الوقت المناسب.

102- ولكي تنشر الأطراف النص الكامل لبيانها الرسمي على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ينبغي لها أن ترسل نسخة منه بالبريد الإلكتروني مسبقاً إلى COPprotocol@unfccc.int.

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

103- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء ببيانات خلال الجزء الرفيع المستوى المستأنف بعد الاستماع إلى بيانات المجموعات والأطراف. وسيطبّق الحد الزمني، وهو دقيقتان لكل بيان، تطبيقاً صارماً. وسيُنشر النص الكامل للبيانات الرسمية على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

104- وسيختتم الجزء الرفيع المستوى أعماله يوم الأحد 10 كانون الأول/ديسمبر.

(63) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة 218.

18- الجبال وتغير المناخ: تسليط الضوء على ضرورة حماية النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة بالتزامن مع بناء قدرة سكان الجبال واقتصاداتها على الصمود للحد من الخسائر والأضرار

105- معلومات أساسية: في 23 آذار/مارس 2023، تلقت الأمانة طلباً من أندورا لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 28 لمؤتمر الأطراف⁽⁶⁴⁾. ووفقاً للمادة 10(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

106- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

19- تفعيل مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس

107- معلومات أساسية: في 29 آب/أغسطس 2023، تلقت الأمانة طلباً من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 28 لمؤتمر الأطراف⁽⁶⁵⁾. ووفقاً للمادة 10(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

108- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

20- مسائل أخرى

109- سَتُعَالَجُ في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف.

21- اختتام الدورة

(أ) اعتماد مشروع تقرير الدورة

110- معلومات أساسية: سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في نهاية الدورة.

111- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع التقرير واعتماده، وإلى الإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

112- سيعلم الرئيس إغلاق الدورة.

(64) متاح في <https://unfccc.int/documents/631811>

(65) متاح في <https://unfccc.int/documents/631817>

المختصرات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو
لجنة باريس المعنية ببناء القدرات	لجنة باريس
الهيئة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	لجنة التمويل